الدرس: ٢٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ١٤ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

حجية القطع الناشئ عن حكم العقل

كان الكلام فى حجية القطع بالحكم الشرعى إذا كان ناشئا من استدلال عقلى و لم يكن الدليل العقلى بديهيا و فطريا. فقد منع عنه جمع من الاخباريين.

السيد الخوئى قال: الحكم العقلى بمعنى ادراک العقل يتصور على ثلاثة اقسام:

القسم الاول: أن يدرک العقل وجود الملاک فى الفعل. يدرک اشتمال الفعل على المصلحة أو اشتمال فعل على المفسدة. أنا

اضيف اليه أو يدرک العقل وجود المصلحة فی جعل حکم شرعی أو وجود مفسدة فی جعل حکم شرعی.

فهنا يقول السيد الخوئی: لا يمکن کشف الحکم الشرعی. لأن العقل لا يحيط بالملاک التام. الملاک التام للحکم الشرعی هو وجود المصلحة غير المزاحمة مع مفسدة. أو وجود مفسدة غير مزاحمة مع مصلحة. و أنی للعقل کشف ذلک.

فمن يريد أن يستکشف الحکم الشرعی من خلال کشف الملاکات، أو علی تعبير الرائج فعلا بين الباحثين مقاصد الشريعة، من يريد أن يستکشف الحکم الشرعی من خلال متابعة ملاکات الاحکام فلا يمکنه أن يجزم بثبوت حکم شرعی الا إذا کان علی وجه مکابرة. و هذا هو المتيقن من قوله عليه السلام إن الدين الله لا يصاب بالعقول، و قوله عليه السلام ليس شیء ابعد من دين الله عن عقول الرجال.

هذا هو القسم الاول.

القسم الثانی: أن يکون ادراک العقل لحسن فعل أو قبحه، فهنا إن کان ادراکه لحسن فعل فی سلسلة علل الاحکام الشرعية لا فی مرحلة الامتثال (کحسن الطاعة و قبح المعصية) بل کان فی سلسلة علل الاحکام کادراک قبح الخيانة فی الامانة أو تعذيب الانسان

البرىء فلا اشكال فى ثبوت الملازمة بين هذا التحسين العقلى أو التقبيح العقلى و بين الحكم الشرعى. و لو لم يكن ادراک العقل متبعا فى هذا القسم، فكيف نثبت النبوة للنبى؟ فإننا نعتمد فى اثبات نبوة النبى بادراک العقل للقبح اعطاء المعجز بيد مدعى الكاذب للنبوة. نقول: الله سبحانه و تعالى مكّن هذا المدّعى للنبوة من ابراز معجز و لو كان كاذبا فيوجب تمكينه من اعطاء المعجز الاغراء بالجهل، و هذا يعتبر كذبا عمليا من الله سبحانه و تعالى، فإنه اعطى دليل النبوة بيد الكاذب، و لا اشكال فى قبحه من باب قبح الكذب. و لولا حجية هذا الحكم العقلى كيف نثبت نبوة النبى؟

فهذا القسم الثانى يكون حجة. نعم، ادراک حسن فعل فى طول الحكم الشرعى كحسن الطاعة لامره و نهيه تعالى هذا لا يستلزم ثبوت الحكم الشرعى فى طوله، لأنه يوجب التسلسل. إذا كان حكم العقل بلزوم طاعة امر المولى مستتبعا للحكم الشرعى بوجوب طاعة امره فهذا الوجوب الشرعى يستتبع حكما آخر من العقل بوجوب الطاعة و إذا استتبع ذلک الحكم العقلى الجديد لحكم شرعى جديد يؤدى الى التسلسل.

القسم الثالث: ادراک العقل النظرى لملازمة بين حكمين. العقل النظرى يدرک الملازمة بين وجوب شىء و حرمة ضده العام أو

الخاص، أو يدرک الملازمة بين وجوب شیء و وجوب مقدمته على رأی المشهور. و لا اشكال فی حجية هذا الحكم العقلی النظری. و لكن يحتاج تطبيقه الى ضم و توسيط مقدمة شرعية. فنقول هذا الفعل واجب شرعا، الصلاة واجب شرعا، و حيث أنه توجد ملازمة بين وجوب الشیء و وجوب مقدمته فيجب الوضوء لها شرعا.

هذا محصل ما ذكره السيد الخوئی.

بالنسبة الى القسم الاول، ما يذكره السيد الخوئی تام فی غالب الموارد. و لكن لا يمكن انكار أنه قد يحصل العلم من خلال الاستقراء أو متابعة الملاک أن هذا الملاک ملاک بلا مزاحم. كوجوب انقاذ نفس محترمة من خلال مساعدة يسرة. عندک قرصة خبز فرأيت رجلا جائعا لو لم تعطه هذا القرص من الخبر يموت جوعا، أو بيدک كأس ماء لو ما تسقيه هذا الماء يموت عطشا. قد لا يكون هناک دليل لفظی فی وجوب ذلک، لكن الانسان يجزم بملاک وجوبه. يعنی يجزم بأن هناک مصلحة فی انقاذ النفس المحترمة بهذا المقدار. لا أن تهب له كليتک إذا اصيب بمرض الكلية و لابد من أن يسوی زرع الكلية، لا هنا لا نستكشف، بل الشيخ التبريزی ره كان يحرّم التبرع للكلية. السيد السيستانی يقبل يقول لا يكون به اشكال، و لكن لا دليل على وجوبه. أما انقاذ نفس

المحترمة من خلال مساعدة يسيرة اليه ألا تجزمون بوجوبه؟ طبيب يريد أن يذهب مع اهله الى منتزه، فخابروه من المستشفى و قالوا له مريض يحتاج الى عملية جراحية عاجلة، إن لم تجيء اليوم يموت، و لا احد غيرک يجيئ، ايام عطلة و لا احد غيرک يجيء. بعض الاعلام قالوا ليس عندنا دليل على وجوب استجابة طلب المريض أو طلب الممرضين فى المستشفى من هذا الطبيب. لكن لا ينبغى الشک فى وجوب ذلک بهذا المقدار. حرمة المسلم كحرمة الكعبة أو اشد من حرمة الكعبة، أو حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

أو أن السيد الخوئى نفسه فى بعض المجالات استكشف الحكم الشرعى من مذاق الشارع. أين مكتوب مذاق الشارع؟ مثلا أن الفاسق لا يصلح للزعامة، الله يرحم الشيخ التبريزى كان يقول هذا لا يختص بالفاسق، حتى لو كان الان عادلا يصلى صلاة الليل، لكن انعرف بين اوساط الناس إنه ايام شبابه كان سرسرى، و الان هو درس و صار مجتهدا و صار عادلا، ألا يحصل العلم بأن الشارع لا يرضى بزعامة هذا الشخص و مرجعيته. الناس ماذا يقولون؟! بعض السرسرى المحترم وصلوا الى هذه المرتبة. لا يصير.

و الى غير ذلک من الموارد النادرة التى يحصل الجزم بالملاک بلا مزاحم.

و اما الروايتان التان اشار اليهما السيد الخوئى، فالمذكور فيهما هكذا:

إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة و الآراء الباطلة و المقاييس الفاسدة. كمال الدين ٢/ ٣٢۴.

و لعل المراد من العقول الناقصة الاشارة الى ما كان متداولا بين ابناء العامة من الاستدلال بالادلة الظنية و الاستحسانية و ما شابه ذلک. لا ما يصل اليه العقل المحيط بملاک الحكم.

و اما الرواية الثانية، فالوارد فى تفسير العياشى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

ليس شىء ابعد من عقول الرجال عن القرآن أو من تفسير القرآن.

السيد الخوئى نقل الرواية أنه ليس شىء ابعد من دين الله عن عقول الرجال. أنا لم اجد هذه الرواية. بل فى الرواية: ليس شىء ابعد من عقول الرجال عن القرآن.

خب تفسير القرآن بالرأى حرام. من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

السؤال: و لو قطع المفسّر بنظره؟

الجواب: القطع الناشئ عن التقصير فى المقدمات ليس معذرا ابدا و يتسحق العقاب عليه. الكلام فى القطع الناشئ عن عدم التقصير فى المقدمات.

اما القسم الثانى، نحن نقبله. و لكن مع ذلک نقول: كيف اعترفتم هنا بأن ادراک العقل لحسن فعل يستلزم وجوبه أو أن ادراكه لقبح فعل يستلزم حرمته، مع أنه قد يكون القبيح مبتلى بالمزاحم. و لو كان المزاحم مما لا يدركه الناس.

قد يكون طلاق الزوجة بلا مبرّر عرفى أو شرعى قبيحا. فإنه يطلقها زوجها، و هذه المرأة المسكينة الى أين تذهب و أين تعيش؟ لا عندها والد يتكفلها، و لا لها ولد ينفق عليها، الانسان يدرک قبح هذا العمل. هذا الرجال بلا أى مبرّر يقول فى كل جديد لذة، يطلق هذه المرأة يتزوج مرة ثانية و يطلقها أيضا من جديد و يقضى حياتها هكذا، هذا قبيح، و لكن الشارع لعله لم يرَ مصلحة فى تحريم الطلاق. و لذا ورد فى الرواية ابغض الحلال الطلاق. حلال و لكن مبغوض.

ولكن يكون ملازمة ظاهرية. الانسان يحصل له الوثوق. إذا شخّص أن هذا الفعل قبيح عقلا يثق بأنه ليس له مزاحم يمنع من تحريمه كتحريم الانسان العاجز يأمر شخصا عاجزا بشىء ثم حيث لا يمكنه

أن يأتى بهذا الفعل لعجزه يعذبه. يقرّب اليه النار الى أن يكاد يموت هذا، و مرة ثانية يعذبه و هكذا. العقل يدرک قبح هذا العمل فيستكشف حرمته بلا اشكال.

لكن ما يذكره السيد الخوئى من أنه لولا حجية حكم العقل بحسن الفعل و قبحه كيف نثبت نبوة النبى إذا لم يكن حكم العقل بقبح الكذب متبعا. كيف نقول هذا الذى بيده معجز و يدعى النبوة صادق؟ غير نثبت أن الله سبحانه و تعالى قبيح أن يمكّن هذا الكاذب من هذا المعجز؟

كان ينبغى السيد الخوئى هنا أن يستثنى حالة، و هى ما إذا كان حال الكاذب يدعو الى امور مخالفة للفطرة البشرية و الانسانية. إذا كان هذا الكاذب يدعو الى امور تخالف الفطرة الانسانية، نفس ما يدعو اليه كاف لتكذيبه ولو كان يعطى للناس معجزات على حد التعبير المسامحى، يعنى الامور الخارق العادة.

فهذا هو السامرى اخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقال هذا الهكم و اله موسى، لكن مع أن بنى اسرائيل كلهم اغتروا و تقشمروا و هارون سلام الله عليه لما منعهم من ذلک كادوا يقتلوه، فما جاء موسى عليه السلام بعد اربعين يوم قال لأخيه هارون بئسما خلفتمونى من بعدى و اخذ برأس اخيه يجره اليه، و عاتب هارون لماذا لم تستنكر عليهم،

قال يابن أم إن القوم استضعفونى و كادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الاعداء و لا تجعلنى مع القوم الظالمين. كيف يتقشمر بنو اسرائيل، رأو عجلا صوته يشبه صوت العجل الحى، له خوار، لكن دعاهم سامرى الى ماذا؟ الى الشرک، و الشرک مخالف للفطرة. أ فلا يرون أنه لا يرجع اليهم قولا و لا يملک لهم ضرا و لا نفعا. هذا الامر الذى اودع الله سبحانه و تعالى فى نفس البشر يقضى بأن هذا الذى يدعوه اليه مخالف للفطرة، و ليس صحيحا، فلماذا يتقشمر بدعوته، و لم يقل أحد بأنه كان يقبح على الله أن يعطى هذا الامر الخارق للعادة بيد السامرى. الله سبحانه أمكنه من هذ الامر الخارق للعادة.

السؤال: ما كان امر خارق للعادة؟

الجواب: المهم أن كل بنى اسرائيل اغتروا. ماذا قصدكم من امر الخارق للعادة؟ المناس يتقشمرون بعد. إذا كل بنى اسرائيل تقشرموا و بقى هارون وحده مظلوما. لكن هذا ليس قبيحا، لأن سامرى دعاهم الى ما يخالف الفطرة. و هذا كان كافيا فى أن الله سبحانه يحتج عليهم لماذا تقشمرتم.

فكان ينبغى للسيد الخوئى أن يضيف الى قبح اعطاء المعجز أى الخارق للعادة بيد الكاذب هذه النكتة.

و هنا اشكال مهم من البحوث، حاصل هذا الاشكال: يسئل شخص سؤالا بسيطا عن السيد الخوئی. يقول: سيدنا مع غمض العين عن قبح اعطاء المعجز بيد الكاذب، المعجز دليل النبوة أو ليس دليل النبوة. إذا ليس دليلا للنبوة فلا يقبح اعطاء ما ليس دليلا للنبوة الى الكاذب. خب ليس دليلا للنبوة. بل كان سحرة و شعبذة. لو لم يكن هذا الامر الخارق للعادة دليل النبوة، ما يقبح أن يمكن الله سبحانه و تعالى الكاذب من اصدار هذا الشیء. و لو كان دليل النبوة، لا نحتاج بعد ذلک الى ضم ضميمة. اصدار المعجز من المدعى للنبوة دليل النبوة. خب الدليل يعنى ما يوصّل الانسان الى المدلول. يكون دليلا أو ليس دليلا؟ إذا ليس دليلا، فلا يقبح أن يسلط الله هذا الكاذب على اصدار هذا الذى ليس دليلا على النبوة. و ذا يكون دليل النبوة، بعد يكون دليل النبوة. لماذا ضممتم اليه أنه يقبح اعطاء دليل النبوة الى الكاذب. خل ما يقبح، المهم أن هذا دليل النبوة.

هذا الاشكال هل يوجد له جواب أم لا، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين